

ماهية الكيانات السياسية المشاركة في العملية التشريعية

في العراق للفترة 2003-2010

أ.م.د. تغريد حنون

وحدة البحوث والدراسات السياسية

المقدمة :

عدت التطورات السياسية في العراق على مستوى بناء المؤسسة التشريعية بعد السابع عشر من تموز عام 1968 تطورات ذات سمات غير مألوفة كثيرا في الفقه البرلماني في دول العالم، إذ فقدت المؤسسة التشريعية في العراق شرعيتها بعد ان رسّخ النظام السابق (نظام الحزب الواحد) صيغة للتفرد بالسلطة وبروز ظاهرة (الحاكم - الفرد) . لقد عمل النظام السابق على ايجاد صيغة بديلة للمؤسسة التشريعية عرفت ب (مجلس قيادة الثورة) الذي أدى دور السلطة التشريعية على الرغم من اجراء انتخابات لاختيار ممثلي الشعب في المجلس الوطني عام 1980 والتي لم تكن الا خطوة شكلية اكثر من كونها انتخابات حقيقية، إذ ظل مجلس قيادة الثورة يقوم بدور السلطة التشريعية في حين انحصرت مهام المجلس الوطني بتدقيق مشاريع القوانين وتقديم مقترحات القوانين في غير الامور العسكرية والمالية والامن العام. لذا فإن ولادة المؤسسة التشريعية في العراق في ظل اجواء ظاهرة الحزب الواحد وتفردده بالسلطة وإلغاء مساحة حرية عمل الاحزاب السياسية والمشاركة في ادارة السلطة عند انهيار صيغة التحالف الجبهوي في نهاية عقد السبعينيات من القرن الماضي، وكذلك تكريس ظاهرة (الحاكم - الفرد) وتريعه على قمم السلطات المختلفة كرئاسة الجمهورية ومجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء وقيادة الحزب والقوات المسلحة، أسهم كل ذلك في تراجع عمل المؤسسة التشريعية في العراق، هذا فضلا عن إلغاء النظام السابق لحق الممارسة السياسية ومصادرته الحريات وتضييقه الخناق على الصحافة والتعبير عن الراي وتعطيله دور مؤسسات الدولة في صناعة القرار وظاهرة التجهيل التي رافقت بناء النظام السياسي في العراق للمدة من 1968 ولغاية 2003، فضلا عن قيامه

بحروب فاشلة وتمرده على المجتمع الدولي مما كان له اثر بارز في احداث التاسع من نيسان البريل 2003.

وحيث إن قانون إدارة دولة العراق خلال المرحلة الانتقالية ينص على قيام الشعب العراقي باختيار حكومته عن طريق انتخابات صادقة وموثوق بها تجري في نهاية شهر ديسمبر ا كانون الاول 2004, إذا تيسر ذلك, أو على أي حال في تاريخ لا يتعدى 31 يناير/كانون الثاني 2005. وإصرار على تحقيق الاهداف الانتقالية لقانون الادارة خلال الفترة الانتقالية، بما في ذلك إعداد الدستور الدائم والتصديق عليه, وتأليف حكومة منتخبة بموجب ذلك الدستور. وتأكيدا على الحاجة للتعاون الدولي لتحقيق هذه الاهداف وعلى الدور الضروري الذي يعتزم ان تلعبه الامم المتحدة وخبراء اخرين معترف بهم دوليا في ادارة الانتخابات. والتزاما بتأسيس كيان من المحترفين العراقيين والمستشارين ذوي الخبرة يكون غير متحيز ومعترف به دوليا لتنسيق الانتخابات السليمة والنزيهة في العراق والاشراف عليها. وبعد التشاور المستفيض مع ممثلي الامم المتحدة والاستفادة من مشاوراتهم مع مجلس الحكم ومع قطاع عريض من الشعب العراقي، أعلن بموجب ذلك اصدار ما يلي: يشكل هذا الأمر جزءا من الإطار القانوني لانتخابات حقيقية وذات مصداقية تعكس بشكل منصف وفرة وتنوع الفكر السياسي في العراق عن طريق تشجيع تطوير الهيئات السياسية في كافة ارجاء العراق وتنظيم ذلك على نحو نزيه ومنصف:

1- الاعتراف بالكيانات السياسية

وتعني عبارة "الكيان السياسي" أية منظمة, بما في ذلك اي حزب سياسي، تتكون من ناخبين مؤهلين يتأزرون طواعية على اساس افكار او مصالح او اراء مشتركة بهدف التعبير عن مصالحهم ونيل النفوذ وتمكين مندوبيهم من ترشيح انفسهم لمنصب عام, شريطة حصول هذه المنظمة المكونة من الناخبين المؤهلين على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية العراقية المستقلة للانتخابات (المفوضية)، كما تعني عبارة "الكيان السياسي" شخصاً واحدا بمفرده ينوي ترشيح نفسه لانتخابه في منصب

عام، شريطة حصول ذلك الشخص على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية.

2- تضع المفوضية اللوائح التي تنظم منح وسحب المصادقة من الكيانات السياسية

وتشمل هذه اللوائح التنظيمية اجمالي عد الناخبين المؤهلين الذي يجري تحديده عن طريق التوقيعات او البصمات الشخصية المميزة او عن طريق اية وسيلة اخرى لتحديد الهوية. إن إجمالي عدد الناخبين المؤهلين هو العدد المطلوب لمنح الكيان السياسي المصادقة على انه كيان سياسي، شريطة أن لا يتجاوز إجمالي عدد الناخبين المؤهلين اللازم لمنح المصادقة للمنظمات او للأشخاص بمفردهم 500 ناخب مؤهل.

3- الوضع القانوني للكيانات السياسية وكيفية التعامل معها

أ. باستثناء الأفراد المصادق عليهم، يصبح كل كيان سياسي حال منحه المصادقة كياناً سياسياً قائماً بذاته في العراق ما لم يكن يتمتع بذلك الوضع القانوني مسبقاً.

ب. يكون بمقدور الكيانات السياسية، بصفتها كيانات قانونية مميزة، امتلاك العقارات او استئجارها أو الحصول على حق شغلها قانونياً كما يحق لها إبرام العقود وإجراء المعاملات، وتتمتع الكيانات السياسية بأي استحقاقات قانونية إضافية تقدمها لها المفوضية من خلال اللوائح التنظيمية والقواعد والإجراءات والقرارات.

ج. تعتبر كافة الكيانات السياسية، بما في ذلك الاشخاص المصادق عليهم، متساوية أمام القانون، وتحظى في كافة الاوقات بمعاملة متساوية من قبل جميع مستويات الحكومة في العراق.

د. لا يجوز لأية منظمة أو مجموعة من الافراد تقديم مرشحين للانتخابات في العراق ما لم تكون قد حصلت على المصادقة عليها ككيان سياسي من قبل المفوضية، ولا يحق لأي شخص بمفرده ترشيح نفسه للانتخابات في العراق ما لم يكون قد حصل على مصادقة المفوضية على اعتباره كياناً سياسياً.

4- الاعتراف بالمبادئ العامة

أ. تلتزم الكيانات السياسية باللوائح التنظيمية والقواعد والإجراءات والقرارات التي تصدر عن المفوضية.

ب. تحدد المفوضية الأفعال التي يعتبر تنفيذها أو إغفالها أفعالاً مخلة بالانتخابات، ويخضع بالتالي من يقوم بها أو يغفلها للعقوبة. وقد تشمل العقوبة لمن يرتكب أفعالاً مخلة بالانتخابات، على سبيل المثال لا الحصر، الإنذار القضائي والغرامة المالية والتنبية العام وتعليق المصادقة وسحب المصادقة. ويتم تنفيذ العقوبة على مرتكبي هذه الأفعال المخلة بالانتخابات بالإضافة إلى العقوبات الجنائية التي ينص عليها القانون العراقي.

ج. تنطبق المبادئ التالية على كافة الكيانات السياسية في العراق، ويتم دمجها في اللوائح التنظيمية للمفوضية التي تسري على الكيانات السياسية والتي تقوم المفوضية بتنفيذها.

1. لا يجوز لأي كيان سياسي الارتباط مع أو تكوين علاقة مع أية قوة مسلحة أو ميليشيا أو وحدة عسكرية متبقية تم تعريفها في الأمر رقم 91 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة وعنوانها اللائحة التنظيمية للقوات المسلحة والميليشيات داخل العراق.

2. لا يجوز لأي كيان سياسي الحصول على تمويل مباشر أو غير مباشر من أية قوة مسلحة أو ميليشيا أو وحدة عسكرية متبقية.

3. لا يجوز لأي كيان سياسي ترشيح أي شخص لا تتوفر فيه المعايير القانونية المعمول بها.

4. يجب أن تتقيد الكيانات السياسية بكافة القوانين والأنظمة في العراق، بما في ذلك أحكام الاجتماعات العامة وحالات حظر التحريض على العنف وتحريض الآخرين على الكراهية وتخويف الآخرين ودعم الإرهاب وممارسته واستخدامه.

5. يجب أن تمارس الكيانات السياسية عملها عملاً بقواعد السلوك التي ستصدرها المفوضية، ويجب أن تشمل هذه القواعد، ضمن ما تشمله من أمور أخرى، المتطلبات الواردة ذكرها في الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (ت) من النقطة 4 من هذا الأمر.

6. يجب على الكيانات السياسية، فيما عدا الافراد المصادق عليهم ككيانات سياسية، أن تصدر نظاما يحكم تنظيمها وطريقة عملها، بما في ذلك طريقة او عملية اختيار القادة والمرشحين، ويجب أن يكون هذا النظام متاحاً لأي فرد من الشعب في حال طلبه الاطلاع عليه.

7. لغرض المنافسة الحرة والصريحة في الانتخابات، تتاح للكيانات السياسية إمكانية تشكيل ائتلاف لتجميع المصالح، ولها كذلك إمكانية تشكيل ائتلاف لتجميع المصالح، ولها كذلك إمكانية تشكيل الحملة الانتخابية للمرشحين حول الائتلافات التي يتم تشكيلها حول هذه المصالح.

8. يجب أن تبذل الكيانات السياسية قصارى جهودها لتحقيق الشفافية الكاملة في كافة معاملاتها المالية. ويجوز للمفوضية أن تصدر لوائح تنظيمية في هذا الصدد تتعلق بالكشف عن المعاملات المالية. تحتفظ المفوضية بكامل حرية التصرف بغية تحديد الاليات المستخدمة لتنفيذ لوائحها التنظيمية بحق اي كيان سياسي.

5- التعديلات واللوائح التنظيمية

للمفوضية وحدها دون غيرها مسؤولية معالجة جميع الامور الاضافية المتعلقة باللوائح التنظيمية والمصادقة على الكيانات السياسية.

6- التشريعات المتعارضة

يتم بموجب هذا الأمر تعليق العمل بأي حكم من أحكام القانون العراقي يتعارض مع هذا الأمر وذلك بقدر درجة تعارضه معه.